شـركـة أوتـاد العـقـاريـة
AWTAD AL AKARIA COMPANY

٢٧٠٢ الديرة مركز المحفلية التجاري
مكتب ٤٠٦ برج ج الدور الرابع
الرياض ١٢٣٢٤ - ٦٨١١
المملكة العربية السعودية
رأس المال ٢,٠٠٠,٠٠٠

+٩٦٦١١٨٥٧٤٣٣١٥٥
110@awtad.sa
http://awtad.sa
غرفة تجارية: ٣٣٨٥٨٢
سجل تجاري: ١٠١٠٢٩٥٦٦١

الرقم: NO. 1475

# عقد عمل

إنـــــه فى يوم : الأربعاء الموافق : 01-Jun-2022 ميلادى ، تم الإتفاق بين كلا من :

الـــطرف الأول : شركة أوتاد العقارية ومقرها الرئيسى مدينة الرياض ويشار إليها فيمـــا بعد بعبـــارة الـــشركـة.

الـــطرف الثانى : افتاب احمد محمد يعقوب ويشار إليه فيما بـــعد بالعامل.

رقم العامـــــل : 2878 الجنسية : باكستاني رقم بطاقة / الإقامة : 3068585136

البريد الإلكترونى : aftabahmad86190@gmail.com الجوال: 0501600132

**العنوان الوطنى :**

رقم الـــــمبنى : 2929 الشارع : الحميد الحى : العليا

رقم الـــــوحدة : - المدينة : الرياض الرمز البريدى : 12222 الرقم الإضافى : 7467

## أولاً : موضوع العقد :

١ الوظيفة: عامل

٢ مدة العقد تبدأ من تاريخ 01-Jun-2022 إلى تاريخ 31-May-2024 لمدة 0 يوم 0 شهر 2 سنة ميلادى

٣ تقدم الشركة للعامل بالريال الـسعودى مايلى:

| | | |
|---|---|---|
| الأجرالأساسى: | 520.00 | SAR |
| خـــارج دوام : | 390.00 | SAR |
| الـــــنقل : | 0.00 | SAR |
| الإعـــاشـــة : | 130.00 | SAR |
| الـــــسكن : | 130.00 | SAR |
| علاج صحى : | 130.00 | SAR |

شركة أوتاد العقارية

| | | |
|---|---|---|
| الإجمـــالى : | 1,300.00 ريال | الف و ثلاثمائة ريال فقط لاغير ريال سعودى |

٤ أتفق الطرفان على أن يعمل العامل لدى الشركة تحت إدارتها ، أو إشرافها بالوظيفة أعلاه ومباشرة الأعمال التى يكلف بها بما يتنـــاسب مع قـدراته العملية والعلمية والفنية وفقا لإحتياجات العمل وبما لا يتعارض مع الضوابط المنصوص عليها فى المواد ( الثامنة والخمسون ، التاسعة والخمسون ، الستون ) من نظام العمـــل.

٥ يكون هذا العقد ساريا ونافذا المفعول من تاريخ مباشرة العامل عمله بالـشركـة ولا يتجدد العقد تلقائياً ويكون العامل فاسخاً للعقد فى حال عدم مباشرة العمل خلال ٧ أيام من تاريخـــــه.

٦ يحق للشركة إنهاء العقد خلال فترة التجربة والتى تبدأ مدتها من تاريخ مباشرة العامل للعمل ولمدة ١٨٠ يوماً ، ولا يدخل فى حسابها إجازة عيدى الفطر والأضحـى والأجازة الـمرضيـة.

٧ يحق للشركة تعيين العامل (أو نقله) فى أى موقع من مواقعها أو فرع من فروعها أو مشروع من مشاريعها فى المملكة العربية السعودية وفقاً لما تقتضيه حاجة العمل .

## ثانيا : أيام وساعات العمل :

٨ ساعات العمل ٨ ساعات يومياً أو ٤٨ ساعة عمل أسبوعياً وعدد أيام العمل العادية ٦ أيام فى الأسبوع.

## ثالثاً : انتهاء العقد أو إنهاءه :

٩ ينتهى هذا العقد بإنتهاء مدته ولا يتجدد تلقائياً كما لا يحق للعامل الاستمرار فى العمل بعد انتهاء مدة العقد ، كما ينتهى العقد بإتفاق الطرفين على إنهائه بشرط موافـــقة الـــعامل كتابـــة.

١٠ يحق للشركة فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار للعامل أو تعويضه شريطة إتاحة الفرصة للعامل فى إبداء أسباب معارضته للفسخ وذلك للحالات الواردة بالـــمادة (٨٠) من نظام العمـــل.

١١ فى حال فسخ العقد دون سبب مشروع أتفق الطرفان على ما يلى :

أ) إذا كان فسخ العقد من قبل الشركة فتلتزم بدفع مبلغ لا يقل عن شهرين من الأجر الأساسى للعامل أو مبلغ ٢٠٠٠ريال أيهما أكبر .

ب) إذا كان فسخ العقد من قبل العامل فيلتزم بأن يدفع للشركة قيمة باقى مدة العقد .

## رابعاً : إلتزامات الشركة :

١٢ حرر هذا العقد من نسختين أصليتين ، كل نسخة عبارة عن ورقة واحدة على الوجهين ، الوجه الأول يتكون من البنود من رقم ١إلى ١٢ والوجه الثانى يتكون من الـــبنود من رقم ١٣ إلـــى ٣٨ ويقر الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً بالإطلاع والموافقة على كافة شروط وبنود هذا العقد والعلم بها علماً نافياً للجهالة ، ويقر الطرفين أن التوقيع على الوجه الأول من هذا العقد يعنى الموافقة على كل بنود وشروط هذا العقد من رقم ١ إلى ٣٨ ، وقد تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها .

| الطرف الأول (الشركة): | الشؤون الإدارية | الطرف الثانى (العامل) |
|---|---|---|
| ويمثلها : الـمدير التنفيذى | تم أخذ توقيع الموظف أمامى وعليه نرجو الإعتماد | الإسم: AFTAB AHMAD |
| الإسم : عبدالرحمن يحيى بن الشيخ | الشؤون الإدارية | التوقيع |
| التوقيع | المفتش / المدقق | |

٢٧٠٣ الديرة مركز المعظلية التجاري
مكتب ٤٠٦ برج ج الدور الرابع
الرياض ١٢١٣٤ - ٢٨١١
المملكة العربية السعودية
رأس المال ٢,٠٠٠,٠٠٠
+٩٦٦١١٤٥٧٤٢١١٥٥
110@awtad.sa
http://awtad.sa
غرفة تجارية: ٣٣٥٥٧
سجل تجاري: ١٠١٠٢٩٥٦١١

الرقم: NO. 1475

# عقد عمل

## رابعاً : إلتزامات الشركة :

١٣ يستحق العامل عن كل عام أجازة سنوية مدتها ٢١ يوماً مدفوعة الأجر ( أو ثلاثون يوماً إذا زادت خدمة العامل عن خمس سنوات ) وتحدد الشركة تاريخها خلال سنة الإستحقاق وفقاً لظروف العمل ، على أن يتم دفع أجر الأجازة مقدماً عند إستحقاقها ، وللشركة تأجيل الأجازة بعد نهاية سنة إستحقاقها لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً ، كما له بموافقة الشركة كتابة تأجيلها إلى نهاية السنة التالية لسنة الإستحقاق ، وذلك حسب مقتضيات ظروف العمل .

١٤ بعد مضي فترة التجربة وتثبيت الموظف في عمله تلتزم الشركة بتوفير الرعاية الطبية للعامل بالتأمين الصحى وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحى التعاونى.

١٥ تلتزم الشركة بتسجيل العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية وسداد الإشتراكات حسب أنظمتها.

## خامساً : إلتزامات الشركة للعامل غير السعودى :

١٦ فيما يخص العامل غير السعودى يستحق تذكرة أجازة (ذهاب وعودة) بعد مضى سنتين من مباشرة عمله أو تذكرة ذهاب فى حال انتهاء عمله وتكون التذكرة من مدينة الرياض إلى عاصمة بلد العامل وفى حالة عدم قيام العامل بالأجازة لا يتم التعويض عنها نقداً.

١٧ فيما يخص العامل غير السعودى تلتزم الشركة بنفقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التى أبرم فيها العقد أو إستقدم العامل منها ، مالم يدفن بموافقة ذويه داخل المملكة أو تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بذلك .

## سادساً : إلتزامات الشركة للمرأة العاملة :

١٨ فيما يخص المرأة العاملة تستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها ، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها.

١٩ فيما يخص المرأة العاملة تستحق أجازة وضع بأجر كامل لمدة عشر أسابيع توزعها كيف تشاء ، تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب الشركة ، أو بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.

٢٠ لمدة سنتين من تاريخ الوضع يحق للعاملة أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات للإستراحة ، لا تزيد فى مجموعها عن ساعة واحدة فى اليوم الواحد ، وتحسب هذه الفترة ،أو الفترات من ساعات العمل الفعلية .

٢١ فيما يخص العاملة المسلمة يحق للعاملة فى حالة وفاة زوجها ، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة ، ولها الحق فى تمديد هذه الأجازة دون أجر إن كانت حاملاً – خلال هذه الفترة – حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الإستفادة من باقى إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع حملها .

٢٢ فيما يخص العاملة غير المسلمة فى حالة وفاة زوجها يحق لها أجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً ، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل .

## سابعاً : إلتزامات الطرف الثانى ( العامل ) :

٢٣ ينجز العامل العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الشركة إذا لم يكن فى هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الأداب العامة ولم يكن فى تنفيذها ما يعرضه للخطر .

٢٤ يعتنى العامل عناية كافية بالمهمات المسندة إليه والأدوات والأصول والبضائع والخامات المملوكة للشركة الموضوعة تحت تصرفه (أو التى تكون فى عهدته) ويلتزم العامل بأن يعيد إلى الشركة كافة ما فى ذمته .

٢٥ عند نهاية عقد العامل يلتزم ويتعهد بأخذ إخلاء طرف خطى من الشركة عن كل ما فى ذمته وخلاف ذلك يعتبر غير خالى الطرف بغض النظر عن نهاية عقده من عدمه .

٢٦ يقدم العامل كل عون ومساعدة (دون أن يشترط لذلك اجرا إضافيا) فى حالات الأخطار التى تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.

٢٧ يخضع العامل وفقاً لطلب الشركة للفحوص الطبية التى ترغب فى إجرائها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .

٢٨ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بألا يقوم بمنافسة الشركة بأى مكان فى دول مجلس التعاون الخليجى لمدة سنتين .

٢٩ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بعدم إفشاء أسرار الشركة لمدة ٥٠ عاماً.

٣٠ أثناء عمل العامل وفى جميع الأوقات يلتزم العامل بحسن السلوك والأخلاق وبالأنظمة والأعراف والعادات والأداب المرعية(فى المملكة العربية السعودية) وكذلك القواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى الشركة ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة.

٣١ يوافق العامل على إستقطاع الشركة لنسبة الإشتراك من الأجر الشهرى والمقررة عليه بالمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.

## ثامناً : مكافأة نهاية الخدمة :

٣٢ عند انتهاء مدة العقد يستحق العامل مكافأة نهاية خدمة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها فى العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأساسى الأخير.

٣٣ فى حالة منح العامل أى مكافأت أو عمولات أو حوافز أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة .

## تاسعاً : النظام الواجب التطبيق والإختصاص القضائى :

٣٤ يحل هذا العقد محل كافة الإتفاقيات والعقود السابقة الشفهية منها أو الكتابية إن وجدت ، وكل ما لم يرد به نص فى هذا العقد فيخضع لنظام العمل والعمال ولائحته التنفيذية والقرارت الصادرة تنفيذا له .

٣٥ فى حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائى ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية فى المملكة العربية السعودية .

## عاشراً : الإخطارات والإشعارات ونسخ العقد :

٣٦ تتم الإخطارات والإشعارات للعامل على العنوان الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز أو البريد الإلكترونى أو رسائل الهاتف الجوال ويلتزم العامل بإشعار الشركة كتابةً فى حال تغيير عنوانه الوطنى أو بريده الإلكترونى أو هاتفه الجوال وإلا أعتبرت سارية ويعمل بها نظاماً .

٣٧ تتم الإخطارات والإشعارات للشركة كتابة على عنوانها الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز.

٣٨ يعتبر التوقيع فى المكان المخصص من الوجه الأول موافقةً من الطرفين على كافة بنود هذا العقد وشروطه كما هو مشار إليه فى البند ١٢ من هذا العقد .